

فقه الأحكام

في أحاديث شهر الصيام

مرتبة على الأبواب الفقهية

النصوص الرمضانية من كلام خير البرية

Ketabton.com

تأليف


أبي العباس أنور بن محمود الفارسي



771270701



الدعوية للطباعة والنشر



وَمَا تُوفِّيَ إِلَّا بِاللهِ

771270701

المقدمة

الحمد لله الذي خلق سائر الأنام، وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وأنعم علينا بفرضية الصلاة والصيام، وعلمنا فقه قيامنا بذلك ومعرفة الأحكام

أما بعد:

انتهيت بفضل الله تعالى من كتابة بعض الرسائل في شهر الصيام:
الأولى: (رائعة النهار في تعجيل الفطر وبيان ضابط الإفطار)
الثانية: (توضيح الاشكال في صيام رمضان واتباعه بست من شوال)
الثالثة: (المركب التام في تحديد ليلة القدر عن طريق المنامات والأحلام)
ثم وقع في قلبي كتابة هذه الرسالة التي قصدت بها جمع أهم الأحاديث الصحيحة المتعلقة برمضان وسميتها (فقه الأحكام في أحاديث شهر الصيام) وقد حرصت على جمع أحاديث الأبواب من الصحيحين فكان غالباً كذلك، ودعت الحاجة لإنعام الفائدة بذكر بعض الأحاديث من خارج الصحيحين وهي أحاديث صححها العلماء الكبار والحمد لله.

وقد تلخصت وظيفتي في جمع هذا الكتاب بثلاث مهام:

الأولى: اختيار العنوان المتعلق بالتبويب

الثانية: ذكر الدليل المتعلق بالعنوان وهو حديث الباب وقد أسرد أكثر من دليل أحياناً

الثالثة: التعليق البسيط على جل الأحاديث والأبواب

فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم وأن يفقه بها العباد بأحكام هذا الشهير الكريم

كتبه

أبو العباس أنس بن محبود الفارعاني

١٤٤٣ / شعبان / ٢٣

الباب (١)

النية في الصيام

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه)**
متفق عليه

التعليق:

وجاء عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)** وفي لفظ **(بيت)** رواه النسائي والترمذمي وأبو داود وأحمد والبيهقي، وهو حديث ضعيف.

وللنية محل وزمن:

أما محلها: فهو القلب والتلفظ بها بدعة.

وأما زمنها: فالنية تسبق العمل، والليل كله من دخول وقت الإفطار إلى قبل دخول وقت الإمساك وقت نية، ويكتفى في نية الصيام لرمضان نية واحدة لصيام الشهر كله، فإن تخلله إفطار من سفر أو مرض أو عذر استأنفها بعد ذلك، ومن نوى من الليل فهو أحوط، ومن تسحر فقد نوى الصيام.

وجوب الصيام

الباب (٢)

عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا إلا أن تطوع**). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وصيام رمضان**). قال: هل علي غيره؟ قال: (**لا إلا أن تطوع**). قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا إلا أن تطوع**). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أفاح إن صدق**) رواه الشيخان

التعليق:

هذا الحديث من أدلة وجوب صيام رمضان وهو موافق لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾

(١٨٣) ﴿كتب بمعنى فرض وأوجب﴾

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ وفيها دلالتان: أحدهما في قوله: ﴿فليصمه﴾

والثانية في قوله: ﴿فعدة من أيام آخر﴾

والحاصل أن صيام رمضان واجب بدلالة الكتاب والسنة والاجماع وبنفس

الدلالة يستثنى من صيام الأداء العاجز مؤقتاً ومن القضاء العاجز أبداً

النهي عن تقدير رمضان بالصيام

الباب (٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجالاً يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)

سرفه البخاري و مسلم

ولفظ مسلم (لا تقدروا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجالاً يصوم صوماً فليصممه)

التعليق:



الباب (٤)

النهي عن صيام يوم الشّك

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا،
فتنهى بعض القوم قال: إني صائم! قال عمار: (**من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**) رواه أصحاب السنن وغيرهم

التعليق:

رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة والترمذى والحاكم والبيهقى وابن حبان
وغيرهم، ورواه البخارى معلقاً.

وقال الترمذى: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى
وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ورأى أكثرهم إن
صامه فكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه اهـ

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣١٨/٦)
بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: وأصح هذه الأقوال هو التحرير،
ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ
وتحصل عدم منابذته بآلا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سرًا اهـ.

قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن غبى عليكم فأتموا
الشهر ثلاثين) دلالة ظاهرة على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن الغيم الحاجب
عن الرؤية محل شك والنص الشرعي أمر في هذه الحالة بالإفطار لا بالصيام، فمن
عمل بالحديث فقد عمل باليقين ومن عمل بالشك فقد خالف السنة وعصى
صاحبها

الباب (٥)

علامت دخول
رمضان
والعمل حين
تعذرها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) رواه الشيخان**

التعليق:

في لفظ للبخاري: (**الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)

وفي لفظ لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: (**الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين**)

ووندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)

وعند أبي داود والحاكم والطبراني وابن حبان والدارمي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهالال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته (فاصامه وأمر الناس بصيامه). وصححه ابن الملقن في البدر المنير

كل هذه الأحاديث تضمنت الدلالة على أمرتين:

الأول: تعليم الناس التعرف على عالمة دخول الشهر وأن الصيام مشروط بذلك، وهذه العالمة هي رؤية الهالال، وأن رؤية المسلم الثقة للهلال رؤية لسائر المسلمين على تفصيل معروف في كتب الفقه

والصحيح أن رؤية الفرد المتيقنة توجب عليه الصيام دون الناس لعموم حديث: (صوموا لرؤيته). وأما عن حديث: (الصوم يوم تصومون) فيحمل على محمل لا يخالف الحديث السابق وهو بعدم اشهار صومه، والله أعلم.

الثاني: على كيفية التعامل مع ذلك في حال تuder رؤية هذه العلامة وذلك بالتضييق لقوله: (فأقدروا له) أي أتموا الشهر ثلاثة؛ كما فسر في الألفاظ الأخرى في قوله: [فأقدروا له ثلاثة] وفي قوله: [فأكملوا العدة ثلاثة]

الباب (٦)

فضل رمضان
وما فيه من
تكفير
الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:
**(الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
مكفرات ما بينهن إذا اجتب الكبائر) رواه مسلم**

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رغم
أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم أنف رجل
دخل عليه رمضان ثم انساخ قبل أن يغفر له رغم أنف
رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة قال عبد
الرحمن وأظنه قال أو أحدهما) رواه الترمذى والبغوى وابن حبان
وأحد الزيار وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعى رحمه الله

التعليق:

آداب الصيام
وبعضاً
فضائله

الباب (٧)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله:
**(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا
يُنْسَبْ فِيْ إِنْ سَابَهْ أَحَدْ أَوْ قَاتَلَهْ فَلَيَقُولْ إِنِّي أَمْرَأْ صَائِمْ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيْدِهِ لَخَلُوفْ فَهُ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
رِيحِ الْمَسْكِ. لِصَائِمٍ فَرْحَتَانِ يُفْرِجُهُمَا، إِذَا أَفَطَرَ فَرْحَةٌ وَإِذَا
لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةٌ بِصُومِهِ)**

رواية الشيخان

ولفظ مسلم: **(كل عمل ابن آدم يضعف الحسنة عشر
أمثالها إلى سبعين ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه
لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجله لصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربها. ولخلوف
فيه أطيب عند الله من ريح المسك)**

التعليق:

وفيه العديد من الفوائد والفضائل:

- ١- أن ثواب الأعمال تتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى أكثر من ذلك وأن ثواب الصيام بلا عد ولا مكياط وليس مضاعفته حصر معلوم بل مرده لكرم الله تعالى وهو أكرم لأكرمين
- ٢- أن الصيام جنة أي وقاية للعبد
- ٣- أنه كما أنه على الصائم الابتعاد عن الرفت والصخب في كل حال فإن ذلك من باب أولى وأؤكد في حال الصيام
- ٤- أن الصيام يعلم صاحبه السكينة والوقار وبعد عن الطيش ومحاراة السفهاء، وهذا على الصائم إذا سبه أحد أو قاتله والمراد بالمقاتلة الشجار فإنه لا يجاريه على ذلك بل يقول له: إني صائم.
- ٥- أن ما يخالفه الصيام من رائحة في الفم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك؛ لأنه نتج عن طاعته
- ٦- أن الصائم يدع شهوته وطعامه من أجل الله تعالى
- ٧- أن للصائم فرحتين الأولى عند فطراه، فهل هي في كل يوم يفرح لإتمامه لصوم ذلك اليوم أم عند نهاية الشهر فيفرح بإتمام الشهر كله؟ والثاني يشمل الأول لهذا هو المختار والصواب والأخرى عند لقاء ربه لما أعده الله تعالى من الثواب للصائمين

تأثير الذنوب على كمال الصيام

الباب (٨)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري

التعليق:

هذا الحديث وما في معناه لا يدل على إبطال حصول الصيام وإلا لللزم القضاء، ولكنه يدل على عدم تحقيق الصيام التام وتحقيق الغاية منه بالإمساك عن هذه المعاني، فإذا ارتكب الصائم في صومه بعض ما نهي عنه كان تاركاً لبعض الصيام، وإذا ترك بعض الصيام جاز أن يقال: ليس بصائم أبداً ليس بصائم صوماً كاملاً، ويشرح ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا أَكَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ فالغاية من الصيام تحقيق التقوى ومن صام ولم

يدع قول الزور والعمل به فهو لم يحقق التقوى وهذا لم يكن لله حاجة في تركه للطعام والشراب.

والآية تدل أن الحديث ليس على ظاهره؛ فلا يفهم أن من صام وقال الرور وعمل به فليس لله حاجة في تركه للطعام والشراب أن الله بحاجة للصيام الخالي من قول الزور والعمل به؛ لأن الآية أثبتت أن الحاجة في ذلك للعبد وليس للعبود؛ وذلك لحاجته للحصول على التقوى.

الباب (٩)

في صفة
الصيام
المكفر
للذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

متقد عليه

التعليق:

الحديث يدخل فيه الصيام أداء وقضاء، وقوله: [رمضان] لا يعني أن هذه الفضيلة من خصوصيات رمضان؛ فهناك الكثير من الأعمال يحصل بها مغفرة ما تقدم من الذنوب، والمعروف عند العلماء أنها تعني مغفرة الصغائر دون الكبائر والظاهر أن صيام فريضة رمضان يمتاز عليها بمغفرة الصغائر والكبائر وإن كانت صلاة الوضوء وهي نافلة تفوق صيام رمضان بأكمله وهو فريضة لحصول نفس الغرض فيها بأيسر من حصوله بصوم رمضان كما في حديث عثمان وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا

يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ولا يتماثل ثواب النافلة بالفرضية
فكيف والنافلة عمل وقت يسير وهو صلاة ركعتين والفرضية عمل شهر كامل
وهو صيام رمضان، فدل أن مغفرة ما تقدم من الذنوب في صيام رمضان مizza
ليست في صلاة ركعتي الوضوء وهي أن ركعتي الوضوء يغفر بها ما تقدم من
الذنوب الصغائر وصيام رمضان يغفر به ما تقدم من الذنوب عموماً، وهذا لا
نقوله من باب الرأي والعقل بل وجدنا له شاهدين:

الأول: أدلة فضل الفرضية على النافلة

الثاني: حديث أن الله في شهر رمضان عتقاء من النار في كل لياليه وهذا
لا يكون إلا بمغفرة الكبائر

ولكن في الحديث أن مغفرة الذنوب السابقة بصيام رمضان مشروطة
بشرطين لا تتحقق المغفرة إلا بتوفريهما: الأول: الإيمان بفرضيته، والثاني:
الاحتساب لثوابه، والله أعلم بالصواب

ثلاث لا
تجتمع إلا
في رمضان

الباب (١٠)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفت الشياطين) رواه الشيخان واللفظ مسلم.

التعليق:

وجاء عندهما بلفظ (وسسلة الشياطين)

ورواه البخاري بلفظ (إذا دخل رمضان) ومسلم بلفظ (إذا كان رمضان) وأحمد بلفظ (إذا استهل رمضان)

ورواه الترمذى عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب

**الجنة فلم يغاق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل
ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**

قال الترمذى: حديث أبي هريرة الذى رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من روایة أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد، قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش اه

الجود في رمضان

الباب (١١)

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: كان النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ وَكَانَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ إِذَا لَقَيْهِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ

المرسلة منقق عليه

التعليق:

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٩/١٥):

وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب أكثر الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثير بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن

اه

الباب (١٢)

الأمر
بالسحور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(تسحروا فإن في السحور بركة)

رسالة الشیخان

التعليق:

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).**

في حديث أنس الأمر بالسحور وهو أمر ارشاد يفيد الاستحباب، والبركة هنا من التقوى والقوه، وهي تشمل البركة في الدين والبدن والدنيا، في الدين بالأجر والثواب، وفي البدن بنواله للقوه التي تعينه على الصيام، وفي الدنيا لأن من اتبع نال السعادة والفرح لعمله بالسنة

وفي حديث عمرو بن العاص أن في السحور ثواب مخالفة أهل الكتاب،
 وأن تعمد ترك السحور مشابهة لهم

على ماذا يفطر
ويتسحر
الصائم

الباب (١٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم سحور المؤمن التمر) رواه ابن حبان والبيهقي وأبو داود وصححه الإمام الألباني رحمه الله

وعن أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أحد وأبو داود والترمذى وهو في الصحيح المسندة للإمام الوادعى رحمه الله

التعليق:

قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء أهـ

قلت: لم يثبت في ذلك شيء، وأما من جهة الطلب فالتمر حار يعدل من برودة الطبع في الشتاء ولكنه ممكن في غير وقت الإفطار أيضًا فيفضل في الإفطار الترتيب الوارد في الحديث حسب المتيسر

وفي حديث أنس ثلاث فوائد:

الأولى: الإفطار قبل الصلاة وهذا من تعجيل الفطور وفيه حديث مستقل
فوافق قوله عليه الصلاة والسلام

الثانية: تقديم الرطب على التمر والتمر على الماء، والظاهر أن الأفضلية ليست في الصنف وإنما في الحاجة نفسها في هذا الوقت، وأن الرطب أفضل من التمر في حاجة الجسم في حق الصائم، والتمر أفضل من الماء، والرطب والتمر والماء أفضل من غيرهم من سائر المأكولات والمشروبات

الثالثة: الإفطار على اليسير؛ ففي لفظ رطبات وتمرات وحسوات دلالة على عدم الأكل والشرب، والاكتفاء بالقليل، وفي هذا من المنافع الطبية والصحية الكثير وهو من ضمن الحمية للجسم؛ فإن الامتلاء عقب الصيام لساعات النهار مرهق للجسم وجالب للكسل ومبسبب للتتخمة وغير ذلك

الباب (١٤)

فضل
تأخير
السحور

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

رسالة الشيخان

التعليق:

قال العلامة الأرمي الهرري في الكوكب الوهاج:

قال ابن أبي جمرة: في الحديث تأنيس الفاضل بأصحابه بمؤاكلاه وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (ثم قمنا إلى الصلاة) أي صلاة الفجر.

(قلت) في بعض الروايات (قلت لزيد) وفي بعضها (قلت لأنس) قال
الإسماعيلي: والروايات صحيحتان بأن يكون أنس سأله زيداً وقتادة سأله أنساً
والله أعلم اه.

الباب (١٥)

فضل
تعجيل
الفطور

عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشیخان**

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرنون) رواه أبو داود وغيره وحسنه الإمام الوادعي في الصحيح المسند وفي الأحاد**

الخمینی

التعليق:

وروى عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل

الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في الأحاديث الخميني: وكما أن التأثير
تشبيه اليهود، فهو تطعّم أيضًا له.

الباب (١٦)

ما يقوله
الصائم إذا
أفطر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: **(ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).** رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني، وحسنه الإمام الألباني وقال شيخنا العلامة الحجوري في الإفادة: حديث ضعيف

التعليق:

تفرد العالمة ابن عثيمين حسب علمنا أن هذا الحديث خاص بالإنسان العطشان في يوم حار، وفي موطن آخر بين أن فيه نظر من حيث الصحة وقال في موطن آخر: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قليلاً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) ومنه أيضاً قول

النبي عليه الصلاة والسلام: (ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). وهذا الحديث وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنها، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة اه

والخلاصة أن الحديث ضعيف والدعاء مشروع للصائم سواء قبل الإفطار أو بعده، وأما التقييد بلفظ والالتزام به فهذا خلاف الصواب

وسائل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى عن وقت داء الصائم فقال:

عند الإفطار وفي الظهر وفي العصر وفي أي وقت للصائم، الصائم له دعوة مستجابة حال صومه وعند إفطاره جميًعاً، إذا سلم من المعوقات الأخرى من أكل الحرام ومن المعاشي الأخرى؛ لأن القبول له معوقات أيضاً من الذنوب والممعاشي وأكل الربا والحرام، نسأل الله السلامة اه

ثواب من أفطر صائمًا

الباب (١٧)

عن زيد بن خالد الجهمي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
**(من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من
أجر الصائم شيئاً) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال: حسن**

صحيح

التعليق:

قال العلامة ابن عثيمين في شرح الرياض (٤٦٥/١):
من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والنقى ومن ذلك تفطير الصائم لأن الصائم مأموم بـأن يفطر وأن يعدل الفطر فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله عز وجل وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء.
وأختلف العلماء في معنى من فطر صائمًا فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغنى به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك اهـ

من أفطر
قبل غروب
الشمس

الباب (١٨)

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت: أفطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامَ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدُّ مِنْ قَضَاءِ. وَقَالَ مُعْمَرٌ: سَمِعْتُ هَشَامًا لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. **رواية**

البخاري وأبو داود والدارقطني

التعليق:

جمهور العلماء على القضاء في هذه المسألة وقد حصلت نفس الحادثة في أيام عمر فأفتقاهم في القضاء
قال الإمام النووي في المجموع:

وروى الشافعي عن مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطيب يسير وقد اجتهدنا" قال

البيهقي قال مالك والشافعي معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي
ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه
قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي
بأسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصریح بالقضاء اه

النهي عن
الوصال

الباب (١٩)

عن عائشة رضى الله عنها قالت: خاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: **(إني لست كهيئةكم إني يطعمني ربى ويسقيني).** رواه الشیخان، وعندھما عن ابن عمر

بنحوه

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر).
قالوا: فإنك تواصل. قال: **(إني لست كهيئةكم إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني).** رواه البخاري

التعليق:

قال في المجموع (٣٥٧/٦): وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان:

أحدهما: أنه كراهة تحريم لأن النهي يقتضي التحريم
والثاني: أنه كراهة تنزيه لأن إثماً نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك
أمر غير محقق فلم يتعذر به أثم فإن واصل لم يبطل صومه لأن النهي لا يرجح إلى
الصوم فلا يجب بطلانه أه

الباب (٢٠)

الاذان الأولى لا يمنع
الأكل والشرب ولا
الجماع

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا). قال مسدد: وجمع يجيء كفيه حتى يقول هكذا ومد يجيء

بأصبعيه السبابتين. رواه الشیخان

وجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيع هكذا). رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم). قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. رواه الشیخان

التعليق:

وفي هذه الأحاديث التفريق بين الأذان الأول والثاني من ثلاث حييات:

الأولى: الوقت:

فال الأول عند بياض الأفق المستطيل وهو الفجر الكاذب والثاني عندما
يستطير هكذا يعني أفقيا لا عموديا وهو الفجر الصادق

الثانية: القصد:

فال الأول قصده ارجاع القائم وتنبيه النائم والثاني قصده الاعلام وتنبيه
النام بدخول وقت الصيام

الثالثة: الحكم:

فال الأول يتعلق به حكم جواز الأكل والشرب والجماع والنوم يتعلق به منع
كل ذلك فقال: (إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم
مكتوم) فأباح لهم الأكل والشرب من الأذان الأول ومنع من الثاني بتعليقه الاباحة
حتى يؤذن الثاني، وحتى هنا تفيض بلوغ نهاية وقت السماح

.....
.....
.....
.....

الباب (٢١)

صفة الفجر
الذى يدخل
به وقت
الصيام

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت **﴿حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾**. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: **(إنما ذاك سواد الليل وبياض النهار) متفق عليه**

وجاء عن سهل بن سعد قال وأنزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾**. ولم ينزل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل

حتى يتبيّن له رؤيتهما فأنزل الله بعده ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل من

النهار. مثقق عليه

التعليق:

قيام رمضان منفردا

الباب (٢٢)

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه **جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل** رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة قال فقال: «نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت». **رواة مسلم**

التعليق:

الباب (٢٣)

حكم صيام الجنب

﴿ عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) رواه الشيخان وعند مسلم (في رمضان) ﴾

﴿ وجاء عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم). فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى). رواه مسلم ﴾

التعليق:

قال الترمذى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح
جنبًا يقضى ذلك اليوم والقول الأول أصح اهـ

الصائم إذا
نسى فأكل
أو شرب

الباب (٢٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). متفق عليه وهذا لفظ مسلم

التعليق:

قال البخاري رحمه الله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وقال عطاء: إن استنشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملأ. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه انتهى

قلت: من نسي فلا شيء عليه ومن تذكر واللهم في فمه فعليه لفظها، وإن تذكر أثناء البلع ولم يستطع لفظها فبلغها لم يفطر؛ لعدم التعمد، وإن استطاع لفظها قبل أن تصلك إلى حلقة ولم يدفعها أفتر؛ لأنه بدأ بالنسبيان المعفو عنه

وانتهى بالتعمد غير المغفو عنه، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

متى
يفطر
الصائم

الباب (٢٥)

عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من هنا فادبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) رواه البخاري

ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال بعض القوم: (يا فلان قم فاجدح لنا) فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدح لنا) قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدح لنا) قال: إن عليك نهاراً !! قال: (انزل فاجدح لنا) فنزل فجده لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فقد أفطر الصائم) رواه البخاري

التعليق:

هذه الأحاديث تشرح بعضها؛ فتعجيل الفطور في الحديث الأول ضابطه إقبال الليل من جهة المشرق وإدبار النهار من جهة المغرب مع تحقق غروب الشمس كما في الحديث الثاني، والحاصل أن غروب الشمس المتحقق هو الدال على تحقق الاقبال والادبار، لأن غروب الشمس آية على خروج النهار ودخول الليل، والليل ليس محل للصوم فلزمه الإفطار.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**أقبل الليل**) (**وأدبر النهار**) (**وغربت الشمس**)، قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم اه

قلت: وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاقبال والادبار هو ما فعله في حديث الجدح، وهذا شرح للقول بالفعل، خرج به مسابقي الوقت والمؤاخرون عليه فدل أن العبرة بتحقق الغروب لا بمجرد ظهور الظلام وغياب الضياء. ومن أحب التزود في هذه المسألة فلينظر ما كتبته في رسالتي: [رائعة النهار في تعجيل الفطر وبيان ضابط الإفطار]

كانوا من لم يفطر
وقت الفطور يواصل
لليوم الثاني

الباب (٢٦)

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته أمرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ . ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

التعليق:

الباب (٢٧)

سماع النداء
بعد رفع
الاناء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضنه حتى يقضي حاجته منه).

رواها أبو داود والحاكم وصححه العلامة الألباني وذكره
العلامة الوادعي في الأحاديث المعلنة

التعليق:

الكثير من العلماء على العمل بهذا الحديث والذي سمعناه من شيخنا العلامة الحجوري هو ضعف الحديث مع الحكم عليه بالنکارة؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالعمل بالحديث يقتضي عدم العمل بالأية، وقد يحمل على كونها رخصة خاصة في مثل هذه الحالة

قال الامام البيهقي: وهذا إن صح فهو محمول عند عامة أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شريه قبيل طلوع الفجر اهـ

حكم الحجامة للصائم

الباب (٢٨)

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) رواه البخاري، وفي لفظ: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)

التعليق:

جاء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفتر
الحاجم والمحجوم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح
وهذا الحديث ظاهره يخالف الحديث السابق وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي
وسائر أصحابنا أن روایة شداد منسوخة بحديث ابن عباس
وذكر العلامة ابن الملقن في الدر المنير عن الإمام الشافعي أنه قال: وابن
عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من
الهجرة، ولم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحدث ابن
عباس بعد حديث شداد بستين وزيداً. قال: فحدث ابن عباس ناسخ. قال
البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس قال: أول ما كررت الحجامة

للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أفطر هذان). ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد للصائم في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات انتهى

والراجح ما ذكرته بتوسيع في كتابي المدخل إلى علم الحجامة أنها تفطر،
واحتجامه صلى الله عليه وسلم له عدة احتمالات:

- يحتمل أنه كان في صيام نافلة فخرج من الصوم بالحجامة
- يحتمل أنه كان في صيام رمضان فاحتجم وهو صائم بجواز ذلك في حال المرض ثم قضى الصيام
- يحتمل أن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم فإن له أحكاماً في الصيام تخصه فإنه يبات يطعمه ربه ويسقيه كما في الحديث، ويشهد لذلك أنه منع غيره وفعل ما منعهم منه
- يحتمل أنه كان في سفر بل قد ثبت أنه احتجم وهو صائم محرم دل أنه في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محظياً مقيماً بيده إنما كان محظياً وهو مسافر والمسافر وإن كان ناوياً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو (صائم) له الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه فكذلك له أن يحتجم وإن كانت الحجامة تفطر، وهذا ما نص عليه ابن خزيمة

وأما القول بالتخيص فليس بحديث وإنما هو من فهم الصحابي وخالقه من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو موسى والحسن واختاره من التابعين عطاء والحسن والبصري وابن سيرين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل واسحاق وعبد الرحمن بن مهدي وابن خزيمة وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم

الباب (٢٩)

حَكْمُ
الْقِبْلَةِ
وَالْمُبَاشَرَةِ
لِصَائِمٍ

عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن أملككم لإربه)

متقد على

التعليق:

وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل أحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك).

وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه)

وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم).

وفي لفظ: (يقبل في رمضان وهو صائم).

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم).

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سل هذه). لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له).

وعن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: (ما لك أنسفت). قلت: نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

وكل هذه الروايات في الصحيحين ما عدا حديث حفصة انفرد به مسلم

الباب (٣٠)

حکم السواك للصائم

قال الامام البخاري: ويدل عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد

التعليق:

هو عند أحمد وأبي داود والطیالسی والدارقطنی والبیهقی وأبی یعلی وعبد الرزاق وعبد بن حمید عن عامر بن ربيعة عن أبيه.

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٤):

وصله أحمد وأبو داود والترمذی من طريق عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرج جه بن خزيمة في صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت وضعفه بن معین والذهلي والبخاري وغير واحد اه

وقال الترمذی رحمه الله: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير

الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد وإسحاق السواك آخر
النهار

قال الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣٥١/٦):
ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة" ل كانت حجة، وبقوله: "السواك مطهرة
للجم، مرضاة للرب" وسائل الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل، ولم
يحيى في منع الصائم منه حديث صحيح اه
وقال العلامة ابن باز رحمه الله:

أما قول بعض الفقهاء: أنه يكره بعد الزوال فقول ضعيف، النبي ﷺ
قال: **السواك مطهرة للجم، مرضاة للرب، ولو لأن أشوق على أمتي؛ لأمرتهم**
بالسواك مع كل وضوء. وقال: عند كل صلاة فهذا يعم صلاة الظهر، وصلاة
العصر في حق الصائم، وهو سنة للجميع اه

الباب (٣١)

حكم الاستنشاق للصائم

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الإمام الوادعي في الصحيح المسند

التعليق:

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٥/٣):
وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك حديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسنيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه:

- الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها
- والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثة ثم يستنشق منها ثلاثة
- والوجه الثالث: يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
- والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من أحدهما ثلاثة ثم يستنشق من الأخرى ثلاثة
- الخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات

والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب واستطراد؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم به

.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣٢)

تعتمد
الجماع في
نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (هل تجد رقبة). قال: لا. قال: (وهل تستطيع صيام شهرين). قال: لا. قال: (فأطعم ستين مسكيناً). متفق عليه

التعليق:

وفي رواية همما: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً». قال: لا - قال: - ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا بما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه

منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيناه ثم قال:
«اذهب فأطعمه أهلك».

في حكم القيء للصائم

الباب (٣٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضى)

رواها أحد والحاكم وابن ماجة والترمذى والدارقطنى والبيهقى
والبغوى وابن حبان وابن خزيمة، وحسن ابن الملقن في الدر المنير

التعليق:

وفيه التفريق في القيء بين المعتمد وغير المعتمد، وظاهره أن المعتمد بجهل يقضي أيضاً؛ لأن النص استثنى من ذرعه القيء، والأمر بالقضاء خاص بالصوم الواجب فدل أن المطوع يفطر ولكنه لا يقضي.

وروى جماعة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال الراوي: فلقيت ثوبان فسألته عن ذلك؟ فقال: (صدق أنا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه)

وصححه ابن مندة وابن خزيمة وابن حبان كما في البدر المنيع للعلامة ابن الملقن، وصححه شيخنا العالمة الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند، وفيه الدلالة على حكمين متعلقين بالقيء:

الأول: الفطر

الثاني: الوضوء

وقال الترمذى رحمه الله تعالى: وقد روی عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائمًا متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روی في بعض الحديث مفسراً والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعى وأحمد واسحق اهـ

وقال شيخنا العالمة الحجورى كما في رسالة الإفتاء (ص/١٩٠):

القول في هذا الحديث وما كان من نظائره وأشباهه قول من صححه كشيخ الإسلام وغيره أن الحديث صحيح لذلك نقل ابن المنيع الاتفاق على أن من استقاء عمداً أنه يقضى وإن ذرع القيء أنه لا قضاء عليه نعم إن مسألة نقل الاتفاق تحتاج إلى النظر فنحن نستفيد إن لم يكن الاتفاق مقطوعاً به؛ فإننا نستفيد أنه قول الأكثرين اهـ

الباب (٣٤)

جواز
تأخير
القضاء

عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما
أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
برسول الله صلى الله عليه وسلم. **مشق عليه**

التعليق:

في هذا الحديث دلالة على صحة تقديم صيام الست من شوال على
قضاء ما فات من رمضان، وقد بينت ذلك وأجبت على بعض الاعتراضات في
كتابي: (حل الاشكال في مسائل صيام الست من شوال)

وأما عن جواز تأخير القضاء فقد دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ففيها أن من أفطر لعذر شرعى فعليه
القضاء بعد ما أفطر من أيام أخرى تبدأ من انتهاء أيام الفطر إلى قبل دخول
رمضان الآخر

قضاء
الصوام عن
الميت

الباب (٣٥)

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**). متفق عليه

التعليق:

قال أبو داود: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.
قلت: النذر داخل فيه بلا شك، ولكن لا يوجد دليل على خروج رمضان منه وقول البعض إن قضاء رمضان جعل الله فيه مهلة لرمضان القادم فمن مات قبل انقضائه فلا صوم عليه والجواب أن هذه الصورة تدل على عدم الامم في حق الميت لكونه لا يزال في زمن الرخصة ولكن زمن الرخصة هو نفسه زمن قضاء فيجوز القضاء عنه، ومع ذلك فإن رمضان داخل في الحديث بصورة أخرى وهي أن من انتهت عليه المدة من رمضان حتى شعبان القادم ولم يقض لا لعذر من سفر أو مرض وإنما من تهاون فإن هذا إن مات فقد مات وعليه صوم

وهنا مسألة وهي هل الصوم عنه واجب أم جائز؟ محل خلاف والظاهر
أنه إذن للولي النيابة عنه وليس الزاما عليه؛ لأنه لا تكليف بما على الغير والله
أعلم

قال الإمام ابن دقيق في أحكام الأحكام (٢٧٩/١):

والحديث لا يقتضي بالتفصيص بالنذر كما ذكر أبو داود عن أحمد بن
حنبل نعم قد ورد في بعض الروايات: ما يقتضي الإذن في الصوم عمن مات وعليه
نذر بصوم وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر اهـ

جواز الصوم والغطر في السفر

الباب (٣٦)

عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر قال: (صه إن شئت وأفطر إن شئت). **رواها مسلم**

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإماء فيه شراب فشربه نحرا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس رضى الله عنهما فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. **ثقة عليه**

عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

رواها أبو داود عن أنس وجاء عن جابر وعن أبي سعيد

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من

شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

رواية مسلمة

التعليق:

الفطر عند القتال ومواجهة العدو

الباب (٣٧)

عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إين لا أسائلك عما يسألك هؤلاء عنه. سأله عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم)**. فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال: **(إنكم مصبوحون على عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)**. وكانت عزيمة فأفطربنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. **مرفأه مسلم**

التعليق:

في المنزل الأول كان الفطر رخصة لأنهم دنوا من العدو ولكنها لم تحن ساعة اللقاء والمواجهة، بينما في المنزل الثاني كان الأمر بالفطر عزيمة لاقتراب

ساعة المواجهة ولهذا قال: إنكم مصبوحون عدوكم، وقوله: ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر، دليل أن الصوم هو الاختيار
الأفضل في السفر من لم يشق عليه، ولهذا لما زال مرجح الفطر رجعوا إلى الصوم،
والله أعلم اهـ

متى يحرم
الصيام في
السفر

الباب (٣٨)

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجالاً
يظلل عليه والزحام عليه فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

متى يحرم
الصيام في
السفر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب قليل له بعد ذلك
إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**».

متى يحرم
الصيام في
السفر

التعليق:

الباب (٣٩)

الرخصة
بالفطر للمسافر
والحامل
والمرضع

عن أنس بن مالك قال: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت - أو قال فانطلقت - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحذثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى». والله لقد قاهمما جميماً أو أحدهما قال: فتلهافت نفسي ألا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود وهو في الصحيح المسند للإمام الرازي

التعليق:

الباب (٤٠)

هل الصوم
في السفر
منسوخ

عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلی الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . **روا له مسلم**

التعليق:

يعني بالأحدث من أمره صلی الله عليه وسلم الإفطار في السفر، والأظهر أنه أفطر في مقام كان الفطر فيه أولى وصام في مقام كان الصيام فيه أولى، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: صام رسول الله صلی الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وقال: لا عتب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلی الله عليه وسلم في السفر وأفطر.

وقد فصل العلماء أن صوم المسافر على ثلاثة أقسام:

- قسم يشق عليه الصيام مشقة شديدة فصيامه محروم
- وقسم يشق عليه الصيام مشقة محتملة فصيامه مكره

- وقسم لا يشق عليه الصيام كأن يكون صيامه في السفر كصيامه في الحظر أو قريب من ذلك فصيامه جائز وخالفوا في الأفضل في حقه هل هو الصيام أم الفطر والراجح أن الأفضل في حقه هو الصيام

قال الامام النووي في شرح مسلم:

قوله (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والfast جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله: فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفتر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر . واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما وإنما فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بيته وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها.

قوله: (قال بن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لذهب الجمhour في جواز الصوم والفتر جميua اه

وقال الحافظ في الفتح:

قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدرى من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلامهما عن الزهري وبينما أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اه

وقال الإمام القرطبي في المفهم:

وظاهر كلام ابن شهاب: أن الذي استقر عليه أمره صلى الله عليه وسلم إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ. وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر، وأصحابه كذلك اه

فصل العشر الأواخر

الاجتهاد
في العشر
الأواخر

الباب (٤١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر. **متفق عليه**
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. **رواها مسلم**

التعليق:

دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبذل في هذه العشر من الاجتهاد مالا يبذله في غيرها لكترة ما فيها من الغنائم التي لا تدرك في سواها، وهذا من مقتضيات الحكمة أن الفرص لا ينبغي أن تفوت، ولهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه العشر موافق تدل على المبالغة في الاهتمام، وهي كما لخصتها أمنا العظيمة عائشة رضي الله عنها:

أحيا الليل: أي صار ليلاً في هذه العشر كنهاره
أيقظ أهله: أي أحب لهم من الخير والاغتنام ما أحبه لنفسه فأيقظهم
لإحياء الليل بالعبادة

جده: عرف جده من إحياءه الليل كله وعدم التعامل معه كبقية الليالي التي لا تصاهيه في الفضل
وشد المئزر: قيل كنایة عن اعتزال النساء وقيل: کنایة عن التشمیر للعمل والاجتهاد فيه والثاني أقوى، وأما اعتزال النساء فهو قد أيقظ أهله لأجل العبادة فدل أنه وأهله مشغولون عن ذلك أصلا

الباب (٤٢)

فضل
قيام ليلة
القدر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من
قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)
متقد عليه

التعليق:

هل هذه المغفرة تخص الصغائر أم تشمل الكبائر؟ سبق شرح ذلك في
أول الكتاب بما يسره الله تعالى

الباب (٤٣)

تحرى ليلة
القدر
وتحديدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجala من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر». متفق عليه

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنا على السبع الباقي». متفقاً مسلماً

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
**أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسأيتها
فالتمسواها في العشر الغوابر.** رواه مسلم

عن عبد الله بن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين.**»
قال: فمطرنا ليلة ثلات وعشرين فصلينا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال وكان عبد الله بن أبي سعيد
يقول ثلاط وعشرين. متفق عليه

التعليق:

ليلة القدر تكون في ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان ويغلب أن تكون في ليلة من ليالي التسع الأواخر، وقد تكون في أحدى الليالي الوترية وقد تكون في أحدى الليالي الشفعية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في جموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥):

ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ
أنه قال: (**هي في العشر الأواخر من رمضان**) وتكون في الوتر منها
لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاط
وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون

باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: (**لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى**) فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشعاع، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر. وإن كان الشهر تسعًاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كال التاريخ الماضي. وإذا كان الأمر هكذا في يعني أن يتحررها المؤمن في العشر الأول من رمضان (تحرروا ليلة القدر في العشر **الأخير من رمضان**) متفق عليه اهـ

قلت : وبهذا الطرح من شيخ الإسلام يتضح أنه لا يمكن تحديد هل ستكون في ليلة شفع أو وتر إلا بعد انقضاءاتها أو بعد انقضاء الشهر، والنظر هل كان الشهر لهذا العام [٣٠] أو [٢٩] وذلك حسب اكتمال الشهر [٣٠] أو نقصانه [٢٩] وعلى هذا يعني على المسلم تحريها في العشر كلها؛ لأنها من اجتهاد في العشر كلها فقد أدركها قطعاً وأما من قعد يتبع ليالي دون ليالي فإنها قد تفوته كما أنه بلا شك من تتبع ليلة واحدة وأهمل بقية الليالي أنه يخالف حديث: (**من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه**) لأن المؤمن الحتسبي لا يعتمد اهتمام الأيام كلها ويلاحق ليلة واحدة .. والله أعلم

و هنا إشكال حول ليلة القدر يظنها البعض ليتلان وذلك أنه إذا كانت رؤية ال�لال تختلف باختلاف المطالع فتصوم بعض الدول في يوم السبت مثلاً و تصوم بعض الدول بعدها بيوم فليلة القدر ستكون في ليلة وترية مثلاً في اليمن وما جاورها، وهذه الليلة ستكون شفع بالنسبة لدول المغرب وبهذا فهي ليلتين وليست ليلة واحدة

والجواب: أنه قد جاءت أدلة تدل أن ليلة القدر قد تكون في ليلة شفعية وليس وترية وأدلة تدل أنها في ليلة وترية ليست شفعية وهذا الدليل يبين أنها ليلة واحدة تكون شفعية بالنسبة لبعض الدول وهي نفسها وترية بالنسبة لدول أخرى وبهذا يزول الاشكال ياذن الله تعالى

ما يقوله من أدرك ليلة القدر

الباب (٤٤)

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: (قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنِي) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وصححها الإمام الألبانى
وذكر الإمام الوادعى في الأحاديث المعلنة

التعليق:

الْعَفْوُ: هو التجاوز عن الأخطاء المعتمدة وغير المعتمدة، والعَفْوُ: هو التجاوز عن أصحابها ومقترفيها، وقد دل هذا الحديث أن العفو من صفات الله تعالى التي يتصف بها ويحب أن يتصرف بها عباده، ورغبةهم بالأخذ به كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ
الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

ويستحسن أن يدعى بهذا الدعاء في ليلة القدر لفقر الإنسان الشديد لعفو ربه له وتجاوزه عن سيناته وهذه الأيام من أرجى أيام مغفرة الذنوب، فكيف

إذا جمع العبد بين احيائها بالطاعات ثم دعا ربه أن يغفو عنه ويتجاوز عما بدر منه من السيئات فإنه أقرب ما ينال ذلك في غير رمضان فرمضان أولى وليلة القدر أولى وأحري

علامات ليلة القدر

الباب (٤٥)

عن أبي بن كعب يقول: قيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنما لفيف رمضان - يخلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

روا له مسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيكم يذكر حين طلوع القمر وهو

مثل شق جفنة»

التعليق:

الاعتكاف
في العشر
الأواخر

الباب (٤٦)

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده)

متقد عليه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أربت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكل المسجد

فبصরت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من

صبح إحدى وعشرين. **رسالة البخاري**

التعليق:

قال العلامة ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى (٢٠/١١٠):
الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، واعتكرف
أزواجه من بعده، وحکى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون.
ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو
أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا
إلى طاعة الله، بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر
وغير ذلك.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف ترقباً للليلة القدر، والمعتكف
يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا ما لابد منه،
ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكرون ثم
 يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيّعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه،
وقد يتخلل ذلك أحاديث محمرة، فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره
أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام أن زوجته صفية رضي الله عنها زارتة وهو معتكف فتحدث معها، المهم
أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهز فرصة خلوته في
طاعة الله عز وجل اهـ.

الباب (٤٧)

أخرج
المعتكف
رأسه من
معتكفه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض. **متقد عليه**

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفا. **متقد عليه**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. **رفاعة البخاري**

التعليق:

ضرب الأخيبة للمعتكفين

الباب (٤٨)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضررت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخيبة فقال (ما هذا). فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (آبرتون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال. **متقد عليه**

التعليق:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة اعتكاف المرأة لأنها صلى الله عليه وسلم نقض اعتكافه لأن نساءه أردن الاعتكاف معه، وإذا كانت المرأة يفضل لها الصلاة في بيتها وهي واجبة فملازمة البيت في المستحب أولى إلا أن الحديث ليس صريحاً في المنع لاسيما وقد ثبت اعتكاف بعض نسائه معه، ويحاب على قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض اعتكافه وإنما أخره لسؤال وفيه دليل على إباحة ضرب الأخيبة في المسجد للمعتكفين كالمخيمات والستائر وغيرها. واستحسن بعض العلماء أن يعتكف في عجز المسجد ورحابه

الحاديـث مع الزوجـة في المعـتكـف

الباب (٤٩)

عن صفية بنت حبي قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ([على رسـاكـمـا إـنـهـا صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ](#)). فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: ([إـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـيـ مـنـ الـإـنـسـانـ](#) مجرى الدم وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرا). أو قال: ([شـيـئـاـ](#)). **متـقـ عـلـيـ**

التعليق:

ومعنى (ثم قمت لأنقلب) أي: لأرجع إلى البيت، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْقِلِبُ إِلَيْ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الإنشقاق: ٩] أي: يرجع ومعنى (فقام معي ليقلبني) أي يعيدي إلى البيت، فقد كانت من عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يدع أهله في الطريق لوحدهن حتى يمشي معهن

الباب (٥٠)

اعتكاف المُهَاجِرَة المستحاضنة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضنة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. **رواية البخاري**

التعليق:

قال العلامة ابن بطال (٤٧٤/٤):

حكم المستحاضنة كحكم الطاهر ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها، وفيه أنه لا بأس أن تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه، وأما المعتكفة تحىض فقال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت اهـ.

الاعتكاف أكثر من عشرة أيام

الباب (٥١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

رسالة البخاري

التعليق:

جاء شرح ذلك في حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والطیالسی عن أبي رافع عن أبي بن كعب (أن النبي صلی الله علیہ وسلم كان يعتکف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقلب اعتکف عشرين يوما) وهذا يدل أن الأصل في الاعتكاف هو عشرة أيام وقال العلامة ابن العربي:

يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتکف بدلها عشرا من شوال اعتکف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه

الباب (٥٢)

النهي عن
صيام يوم
العيد والصاق
رمضان بشوال

عن عائشة رضى الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى. *رواها مسلم*

عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم. *متقد* عليه

التعليق:

قال الإمام القرطبي في المفہم (٩/١٤٣):
نهیه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمول على التحریم عند كافة العلماء فلا يجوز الإقدام على صومهما أي نوع من أنواع الصوم

كان لا يختلف في ذلك. ثم لا ينعقد صوم إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة؛ فإنه ينعقد عند إدرا أوقع اه.

قلت: والحكمة من النهي عن صوم يوم الفطر أنه يوم يتحقق به انتفاء
زمان مشروعية الصوم فكان صومه الصاق للمنوع بالمشروع، بل كره بعض
السلف صيام الست من شوال من ثاني أيام العيد فكيف بصيام العيد نفسه
وفي المصنف (٧٩٢٢) قال عبد الرزاق: وسألت معمراً عن صيام الست التي بعد
يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم!! فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد
وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها
وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسألنا عبد الرزاق عنمن يصوم
اليوم الثاني فكره ذلك وأباء إباء شديداً انتهى

قلت: وقد ذكر عن الإمام مالك أنه كره صيام السبت من أصلها خشية أن يظنها الناس تابعة لرمضان وذلك لأن هناك من كان يصومها بعد رمضان مباشرة، وإنما فُقد ذكر بعض المالكية أنه كان يصومها.

الفهرس

٤	المقدمة
٥	الباب ١: النية في الصيام
٧	الباب ٢: وجوب الصيام
٩	الباب ٣: النهي عن تقدم رمضان بالصيام
١١	الباب ٤: النهي عن صيام يوم الشك
١٣	الباب ٥: عالمة دخول رمضان والعمل حين تعذرها
١٦	الباب ٦: فضل رمضان وما فيه من تكفير الذنوب
١٨	الباب ٧: آداب الصيام وبعض فضائله
٢١	الباب ٨: تأثير الذنوب على كمال الصيام
٢٣	الباب ٩: صفة الصيام المكفر للذنوب
٢٦	الباب ١٠: ثلاث لا تجتمع إلا في رمضان
٢٨	الباب ١١: الجود في رمضان
٣٠	الباب ١٢: الأمر بالسحور
٣٢	الباب ١٣: على ماذا يفطر ويتسحر الصائم
٣٥	الباب ١٤: فضل تأخير السحور
٣٧	الباب ١٥: فضل تعجيل الفطور
٣٩	الباب ١٦: ما يقوله الصائم إذا أفطر

٤١	الباب ١٧: ثواب من فطر صائما
٤٣	الباب ١٨: من أفتر قبل غروب الشمس
٤٥	الباب ١٩: النهي عن الوصال
٤٧	الباب ٢٠: الأذان الأولى لا يمنع الأكل والشرب والجماع
٥٠	الباب ٢١: صفة الفجر الذي يدخل به وقت الصيام
٥١	الباب ٢٢: قيام رمضان منفردا دون الجماعة
٥٣	الباب ٢٣: صيام الجنب
٥٦	الباب ٢٤: الصائم إذا نسي فأكل وشرب
٥٧	الباب ٢٥: متى يفطر الصائم
٦٠	الباب ٢٦: كانوا من لم يفطر مع المغرب واصل لليوم التالي
٦٢	الباب ٢٧: سماع النداء بعد رفع الإناء
٦٤	الباب ٢٨: الحجامة للصائم
٦٧	الباب ٢٩: القبلة والمبشرة للصائم
٦٩	الباب ٣٠: السواك للصائم
٧٢	الباب ٣١: الاستنشاق للصائم
٧٤	الباب ٣٢: تعمد الجماع في نهار رمضان
٧٦	الباب ٣٣: القيء للصائم
٧٩	الباب ٣٤: تأخير القضاء
٨١	الباب ٣٥: قضاء الصوم عن الميت
٨٣	الباب ٣٦: جواز الصوم والفطر في السفر

٨٥	الباب ٣٧: الفطر عند القتال ومواجهة العدو
٨٧	الباب ٣٨: متى يحرم الصيام في السفر
٨٩	الباب ٣٩: الرخصة بالفطر للمسافر والحامل والمريض
٩١	الباب ٤٠: هل الصوم في السفر منسوخ
٩٥	فصل في العشر الأواخر
٩٦	الباب ٤١: الاجتهاد في العشر الأواخر
٩٨	الباب ٤٢: فضل ليلة القدر
١٠٠	الباب ٤٣: تحري ليلة القدر وتحديدها
١٠٤	الباب ٤٤: ما ي قوله من أدرك ليلة القدر
١٠٦	الباب ٤٥: علامات ليلة القدر
١٠٨	الباب ٤٦: الاعتكاف في العشر الأواخر
١١١	الباب ٤٧: اخراج المعتكف رأسه من معتكفيه
١١٣	الباب ٤٨: ضرب الأخبية للمعتكفين
١١٥	الباب ٤٩: اللعب مع الزوجة في المعتكف
١١٧	الباب ٥٠: اعتكاف المرأة المستحاضة
١١٩	الباب ٥١: الاعتكاف أكثر من عشرة أيام
١٢١	الباب ٥٢: النهي عن صيام يوم العيد والصاق رمضان بشوال
١٢٤	الفهرس

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library